اي لا ترث امرأته وان كان الايلاء ابين في المرض ترث لان الايلاء
في معنى تعليق الطلاق بمضي اربعة اشهر خالية عن الوقاع فيكون ملحقا
بالتعليق بمجيء الوقت وسيأتي بيانه بخلاف الى آخره متعلق بقوله كمريض
بخر الى آخره من في صف القتال اوتم اوحبس لقصاص او رجم
او خصم فان المطلقة بح لا ترث لان الهلاك ليس بغالب فيها كذا
لا ترث المخلوعة في مرضه ومخيرة اختارت نفسها فيه ومن طلقت
ثلثا بامرها ثم مات وهي في العدة لانها رضيت ببطلان حقها والتأخير كان
لحقها ولانه اي وكذا لا ترث من طلقت ثلثا بامرها ثم صح الزوج من مرضه
ثم مات في العدة فانه لا يكون فارا لانه لما صح تبين انه ليس بمرض الموت
ولهذا يعتبر بتبرعاته من جميع المال وكذا اقر بالدين لا يقدم عليه غرماء
الصحة تصادقا على ثلثي الصحة ومضي العدة او ابانها بامرها
فاقر لها او اوصى فلها الاقل منه ومن الارث اي قال لها في مرضه كنت
طلقتك وانا صحيح فانقضت عدتك فصدقه ثم اقر لها بمال او اوصى
لها به او ابانها بامرها في مرضه فاقر لها او اوصى ثم مات فلها الاقل منه من
ميراثها منه اذا علق المريض طلاقها بفعل اجنبي او بمجيء الوقت
والتعليق والشرط اي والحال انهما في مرضه او علق طلاقها بفعل نفسه
وهما اي التعليق والشرط في المرض او الشرط فقط فيه او علق طلاقها
بفعلها ولا بد لها منه كالاكل والشرب وكلام الابوين وقضاء الدين واستيفائه
وهما في المرض او الشرط فقط فيه وجواب اذا قوله ورثت المرأة لكون
الزوج فارا وفي غيرها اي غير هذه الصور المذكورة لا اي لا ترث المرأة
وهو ما اذا كان التعليق والشرط في الصحة في الوجوه كلها او كان التعليق
في الصحة فيما اذا علقه بفعل الاجنبي او بمجيء الوقت او كيف ما كان
اذا علقه بفعلها الذي لها منه بد فانها لا ترث في هذه الصور اعلم ان
هذه المسئلة على اربعة اوجه اما ان علق الطلاق بمجيء الزمان او بفعل
اجنبي او بفعل نفسه او بفعل المرأة وكل وجه على وجهين اما ان يكون
التعليق في الصحة والشرط في المرض او كانا في المرض اما الوجهان الاولان
اعني اذا علقه بمجيء الزمان او بفعل الاجنبي فان كان التعليق والشرط

في المرض ورثت للفرار وان كان التعليق في الصحة والشرط في المرض لم
ترث واما الوجه الثالث وهو ما اذا علقه بفعل نفسه فترث كيف
ما كان اذا وجد الشرط في المرض سواء كان التعليق في الصحة او المرض
وكان الفعل مما له بد منه اولا لانه صار قاصدا ابطال حقها بالتعليق والشرط
او بالشرط وحده لان للشرط شبها بالعلة لان الوجود عنده فصار متعديا
من وجه صيانة لحقها واضطراره لا يبطل حق غيره كما تلاف مال الصغير حال
الاضطرار او النوم واما الوجه الرابع وهو ما اذا علقه بفعلها فان كان فعلا
لها منه بد لم ترث مطلقا سواء كان التعليق والشرط في المرض او كان التعليق
في الصحة والشرط في المرض لانها رضيت بالشرط والرضا به يكون رضا بالمشروط
ابانها في مرضه وقد دخل بها فصح ثم مات او ابانها فارتدت فاسلمت
فمات الزوج لم ترث اما في الاول فلان الصحة لما تخلل بين الطلاق والموت
تبين انه بفار واما في الثاني فلان المرأة بارتدادها ابطلت اهلية الارث
لان المرتد لا يرث احدا فان اسلمت بعده لا يمكن عود السبب قال لها
ان مرضت فانت طالق ثلثا كان فارا حتى اذا مرض وماتت فيه ترث
قالت لزوجها المريض طلقني فطلقها ثلثا ورثت لان مدلول طلقني
طلب الطلاق الرجعي لا يلزم من الرضا به الرضا بالثلث فاذا اتى بها الزوج
كان فارا وورثت المرأة قال آخر امرأة اتزوجها طالق ثلثا فتزوج امرأة
ثم اخرى ثم مات الزوج طلقت المرأة الاخرى عند الزوج فلا يصير
الزوج فارا فلا ترث المرأة عنده وعندها طلقت عند الموت فيصير فارا
وترث المرأة لان الآخرية لا يتحقق الا بعدم تزوج غيرها بعدها وذلك
يتحقق بالموت وكان الشرط متحققا عند الموت فيقتصر عليه وله ان الموت
معرف واضافته بالآخرية من وقت الشرط فيثبت مستندا

باب الرجعة

هي استدامة القائمة في العدة اي ابقاء النكاح على ما
كان ما دامت في العدة فان النكاح قائم فيها لقوله تعالى فامسكوهن
بمعروف فان الامساك عبارة عن استدامة القائم لا عن عادة الزائل
فيدل على شرعية الرجعة وشرطية بقاء العدة لان الاستدامة انما
يتحقق ما دامت العدة باقية اذ الملك باق في العدة زائل بعد انقضائها

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)